

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد : /
تاريخ : / /

المستند : - الفقرة (١) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .
- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .
- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ .

اتفاق رضائي

لتأمين الصيانة اللازمة لأجهزة المختبر الجنائي العائدة لمكتب المختبرات الجنائية (الدورية والطارئة)

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
شركة ديم هيلث كير ش.م.ل.	:	ممثلة بالسيد ميشال الزغزغي - عنوانها : الحازمية - بناية الزغزغي - هاتف : ٠٥/٤٥٣٩٠٠ - ٠٣/٧١١٢٢٦ - فاكس : ٠٥/٤٥٤٦٥٠ - البريد الالكتروني admin@dhc.com.lb	فريق ثان

المادة الأولى : موضوع العقد :

١١- إن هذا الإتفاق هو عقد لتأمين الصيانة اللازمة لأجهزة المختبر الجنائي الحديث نوع SHIMADZU العائدة لمكتب المختبرات الجنائية (الدورية والطارئة) والبرامج التي تشملها وضمان حسن إستغلال الأجهزة طيلة فترة العقد ويتم تأمين الدعم الفني للعاملين عليها ، بحيث يقوم الفريق الثاني بكافة الإجراءات اللازمة وفق الأصول الفنية المعتمدة لتبقى جاهزة وصالحة للإستعمال .
١٢- يتعهد الفريق الثاني بأن يقدم لقوى الأمن الداخلي الصيانة اللازمة للأجهزة موضوع الملحق رقم (١) لقاء مبلغ إجمالي قدره / ٨٨,٨٠٠ \$ فقط ثمانية وثمانون ألفاً وثمانماية دولار أميركي لا غير ، وأن هذا المبلغ يتضمن الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : مهلة التنفيذ : إن عقد الصيانة مدته سنة كاملة ، يبدأ إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا الاتفاق.

المادة الثالثة : صلاحية العرض :

٣١- يبقى العارض ملتزماً بعرض أسعاره لمدة ثلاثة أشهر تسري إعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
٣٢- يمكن للإدارة أن تطلب من الفريق الثاني ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة ، وفي هذه الحالة عليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان العرض ، أو يقدم ضمان عرض جديد يغطي فترة تمديد صلاحية العرض.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

فريق ثان

سامي أسعد سعد

بموجب وكالة رقم ٢٠٢٥/٢٨٨٣

المادة الرابعة : موجبات الفريق الأول :

- ٤١- على الإدارة أن تحتفظ بسجل تدون فيه كافة الحوادث التي تتعرض لها الأجهزة وكافة أعمال الصيانة التي يقوم بها الفريق الثاني وأن يبقى هذا السجل في تصرف الفريق الثاني للإطلاع والتوقيع عليه في كل مرة تجري فيه عملية الصيانة .
- ٤٢- التأكد من أعمال الصيانة اللازمة للأجهزة في حال مطابقتها للشروط وبعد الإستعانة بمن يتوفر لديهم الخبرة عند الإقتضاء وتسديد القيمة المطلوبة وفقاً لما هو مبين في المادة التاسعة.
- ٤٣- يتم إستلام أعمال الصيانة والدعم الفني من قبل لجنة يعينها المدير العام لقوى الأمن الداخلي .
- ٤٤- يحق للفريق الأول توقيف أعمال الصيانة عن الأجهزة موضوع هذا العقد في حال قررت عدم الإستمرار في إستعمالها وتصفى حقوق الفريق الثاني بما يتناسب مع الفترة التي جرت فيها الصيانة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .

المادة الخامسة : موجبات الفريق الثاني :

- ٥١- يقوم الفريق الثاني بتصليح جميع الأعطال التي تطرأ على الأجهزة ومتمماتها مهما كانت الأسباب.
- ٥٢- تتم عملية الصيانة والتصليح بإشراف مكتب المختبرات الجنائية .
- ٥٣- الكشف على الأجهزة موضوع هذا الإتفاق في سبيل صيانتها والعناية بها لإبقائها صالحة على الدوام (صيانة دورية) وذلك مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على طلب الإدارة .
- ٥٤- عندما يطرأ أي عطل على الأجهزة موضوع هذا الاتفاق (صيانة طارئة) ، يتم إبلاغ الفريق الثاني هاتفياً أو خطياً من قبل المسؤول المختص وعليه أن يوفد أحد إختصاصيييه للكشف وتحديد الأعطال في مدة لا تتجاوز ثلاث ساعات وذلك من تاريخ إبلاغه ، على أن يقوم بالمباشرة فوراً بعملية التصليح على ألا تتجاوز هذه الفترة مدة ٢٤/ ساعة كحد أقصى .
- ٥٥- إذا لم يلج الفريق الثاني طلب الادارة ببدء أعمال التصليح خلال المدة المذكورة أعلاه ، تطبق غرامات التأخير بسبب هذا العطل وذلك بنسبة ٣٪ من قيمة البديل السنوي وذلك عن كل يوم تأخير ويتم إقتطاع قيمتها من كتاب ضمان حسن التنفيذ بعد ٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه التأخير إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك والتي يعود للإدارة حق تقديرها .
- ٥٦- إستبدال القطع المعطلة بأخرى مماثلة أو أفضل لتبقى الأجهزة صالحة للإستعمال أثناء تصليح القطع الأصلية .
- ٥٧- يتعهد بإصلاح القطع المعطلة وإعادة تركيبها في مراكزها الأصلية .
- ٥٨- إذا كانت القطع المعطلة غير قابلة للتصليح ، يقوم الفريق الثاني بإستبدال القطع المعطلة بأخرى جديدة غير مجددة ذات مواصفات مطابقة أو أفضل من مواصفات القطع المعطلة ويتحمل الفريق الثاني ثمن القطع المستبدلة .
- ٥٩- تعيين أحد موظفيه بالتنسيق مع الإدارة وعلى هذا الشخص (أو من ينوب عنه) أن يكون جاهزاً في كافة الأوقات لإتخاذ القرارات بإسم الفريق الثاني .
- ٥١٠- يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن كل عطل يطرأ على الأجهزة ناتج عن خطأ فني يحصل أثناء قيامه بأعمال الصيانة أو التصليح .
- ٥١١- لا يشمل هذا العقد :
- المواد المستهلكة - الغاز تحاليل SOLVENT - مواد كيميائية.
 - صيانة أجهزة غير مشمولة بعقد الصيانة المبرم مع الفريق الثاني .
 - توريد القطع المستهلكة (البطاريات ، حبر ، لوازم تحبير ، أشرطة ممغنطة) .
- ٥١٢- إستبدال القطع التي تتعطل وتلك التي يصيبها التلف ويصبح من الضروري إستبدالها لإبقاء الأجهزة صالحة وعلى نفقته ، وعليه أن يقوم بتصليحها وتركيبها وبرمجتها دون أي مقابل وتعتبر من ضمن أعمال الصيانة أما القطع التي يقرر فنياً إضافتها على الأجهزة فتكون على نفقة الإدارة وبعد

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

فريق ثان

سامي أسعد سعد

بموجب وكالة رقم ٢٠٢٥/٢٨٨٣

- موافقتها، على أن يتم إعداد فاتورة للإدارة وفقاً لقائمة الأسعار التي يطبقها الفريق الثاني في حينه ويكون الكشف وأجرة اليد العاملة على عاتق الفريق الثاني .
- ٥١٣- تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة وثمان قطع الغيار .
- ٥١٤- تسليم الأجهزة صالحة للعمل في نهاية الإلتزام .
- ٥١٥- تنفيذ تعهداته ضمن المهلة المحددة في المادة الثانية من هذا الإتفاق وتقديم فاتورة في نهاية التسليم لتصفيتها .

المادة السادسة : نقل الأجهزة المشمولة بالصيانة إلى مكان آخر :

- ٦١- إذا شاءت الادارة نقل الأجهزة إلى أي مكان آخر فعليها إبلاغ الفريق الثاني خطياً" بذلك قبل /٣٠/ يوماً" على الأقل من الموعد المحدد لهذه العملية ، وتحمل الإدارة وحدها كافة المخاطر والتكاليف والنفقات المترتبة على هذا النقل وتبقى مفاعيل هذا الإلتزام سارية على الأجهزة في مكان تركيزها الجديد دون أي أكلاف إضافية .
- ٦٢- إذا طلبت الادارة من الفريق الثاني بموجب هذه المادة نقل الأجهزة أو أية خدمات أخرى فعليها أن تدفع إلى الفريق الثاني أتعاباً" تحسب على أساس الأسعار التي يعتمدها في حينه لهذا النوع من الخدمات ، بالإضافة إلى أية تكاليف أخرى لها صلة بعملية النقل ويبقى الفريق الثاني في هذه الحالة مسؤولاً وحيداً عن جميع الأعطال والأضرار التي تلحق بالأجهزة من جراء عملية النقل.
- ٦٣- يتم تحديد كلفة العملية بناء لعرض يقدمه الفريق الثاني وموافقة الإدارة .

المادة السابعة : تصبح القطع غير الصالحة ملكاً للفريق الثاني وتصبح القطع المركبة بدلاً" منها ملكاً" للإدارة إعتباراً" من إعادة وضع الأجهزة قيد الخدمة .

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة /٨,٨٨٠\$/ فقط ثمانية الاف وثمانماية وثمانون دولاراً اميركياً لا غير إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإتفاق المحددة في المادة الثانية إذا لم يكن ثمة ما يحول دون ذلك .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

- ٩١- تصرف الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون .
- ٩٢- يعطى الفريق الثاني لقاء عمله بدل سنوي على أقساط بمعدل قسط كل شهرين .
- ٩٣- يتم الدفع بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية على ان يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية .
- ٩٤- عند تصفية قيمة الصيانة والدعم الفني للأجهزة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

المادة العاشرة : مخاطر وقوع خسارة أو ضرر : حين تكون الأجهزة في حوزة الفريق الثاني ، يتحمل كافة التكاليف المالية والخسائر عن الأضرار التي تلحق بها والنتيجة عن إهمال أو غير ذلك تسبب بها أو العاملون التابعون له.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

فريق ثان

سامي أسعد سعد

بموجب وكالة رقم ٢٠٢٥/٢٨٨٣

المادة الحادية عشر :

- لا يكون الفريق الثاني ملزماً بتقديم خدمات صيانة في حال تعرض الأجهزة لأعطال أو أضرار لا تعزى أسبابها إليه على سبيل المثال :
- الحوادث أو الإهمال أو سوء استخدام للأجهزة .
 - الأعطال أو الأضرار التي تلحق بالأجهزة من جراء ظروف القاهرة (كوارث طبيعية - أوضاع خارجة عن إرادة الإدارة أو الفريق الثاني) .
- في الحالات المذكورة أو ما يماثلها , يقوم الفريق الثاني بإعداد فاتورة للإدارة وفقاً لقائمة الأسعار التي يعتمدها في حينه بعد أخذ موافقة مسبقة من الإدارة على أن يكون الكشف على عائقه.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠
فريق ثان

سامي أسعد سعد

بموجب وكالة رقم ٢٠٢٥/٢٨٨٣

الملحق رقم (١)

Shimadzu equipments list :

<u>Items</u>	<u>Shimadzu Equipment Description</u>
1	GC Model GC-2014 FID Packed Column
2	GC Model GC-2010A ECD Detector
3	GC Model GC-2010A FPD Detector
4	GC Model GC-2010AF FID with AOC-5000
5	GCMS Model GCMS-QP2010 S EI mode
6	GCMS Model GCMS-QP2010Plus EI/CI/NCI & DI mode
7	Ion Chromatograph Model HIC- 20ASP
8	HPLC Model LC-20A with PDA & RF detector
9	LCMS Model LCMS-2010EV
10	HPLC front end of MS/MS Model LC-20A
11	UV-VIS-NIR Spectrophotometer Model UV-3600
12	Energy dispersive X-Ray Model μ EDX-1200
13	FTIR Model IRPrestige 21 with microscope AIM-8800
14	Fluorescence X-Ray Model XRF-1800
15	Atomic Absorption Model AA-6300 with Furnace GFA-EX7i
16	ICP Model ICPE-9000
17	Scanning Electron Microscope Model SSX-550
18	GC Model GC-17A FID
19	UV-VIS Spectrophotometer Model UV-1601
20	GCMS Model GCMS-QP2010 Ultra EI
21	GCMSMS Model GCMS-TQ8040
22	GCMS Model GCMS-QP2020 NX
23	GC Model Nexis GC-2030AF FID with AOC-6000
24	LCMS Model LCMS-2020
25	Pyrolyzer Model EGA/PY-3030D

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

فريق ثان

سامي أسعد سعد

بموجب وكالة رقم ٢٠٢٥/٢٨٨٣